

القرار رقم /١٩٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وأعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وأعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وأعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المتعقبة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:**قواعد تعيين أعضاء هيئة تدريس وفق إعلان**

المادة ١ - يتم الإعلان من قبل وزارة التعليم العالي لتعيين أعضاء هيئة تدريسية من غير المعيدين في الجامعات الحكومية السورية وفق القواعد الآتية:

أ- تعد المخالص الجامعية هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدى توافق مؤهلات المرشح واحتضانه الدقيق مع شروط الإعلان والاحتضان المحدد، بشرط معادلة الشهادة التي يحملها المرشح بالمؤهل العلمي المطلوب في مجلس التعليم العالي.

ب- المخالص الجامعية هي وحدتها صاحبة الصلاحية في الموافقة على تعيين أو رفض المقبولين، ويتم اختيار أو انتقاء الأفضل من بين المتقدمين.

ج- نقل طلبات المؤذدين سابقًا المتقدمين إلى الإعلانات (التي تصدر خلال العام ٢٠١٤ فقط) وفق الضوابط الآتية:

١- موافقة الجهة التي يعمل لديها.

٢- أن يكون قد أدى نصف التزامه لدى الجهة المؤذدة لصالحها على الأقل.

٣- أن يكون للاحتضانات التي تعاني فيها الجامعات من نقص شديد ولاسيما في فروعها.

د- نقل طلبات المعيدين المؤذدين لصالح الجامعات الحكومية السورية العائددين من الإيقاد، الذين تعذر تسويتهم أو ضاعهم، بشرط أن يكونوا قد أوفوا بما ترتب عليهم من التزامات مالية.

المادة ٢ - يشترط في من يتقدم إلى إعلان أعضاء الهيئة التدريسية توافر الآتي:

أ- لا يقل معدل الإجازة عن جيد وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة في الجامعات السورية، ويستثنى من هذا الشرط:

١- أعضاء الهيئة التعليمية المتقدمون إلى كليات التربية من قبلها في الدراسات العليا في كليات التربية على أساس دبلوم التأهيل التربوي وفي هذه الحالة يشترط معدل جيد على الأقل في دبلوم التأهيل التربوي.

- ٢- المتقدمون إلى فروع الجامعات عدا كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة التقنية - الهندسة المدنية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
- ٣- تقوم المخالس الجامعية المعنية على مسؤوليتها بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي للمتقدمين.
- ٤- إتقان استخدام الحاسوب لأغراض التدريس والبحث العلمي بالحصول على شهادة (ICDL) وفق قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.
- ب- ألا يكون المتقدم قد أمضى أكثر من ٥/٥ سنوات بدءاً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي، دون عمل أكاديمي أو بحثي.
- ج- ألا يزيد عمر المرشح بتاريخ صدور هذا الإعلان على (٥٠) سنة لمن يعين في وظيفة مدرس و(٥٢) سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ مساعد و(٥٤) سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ ويستثنى من هذا أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات حيث يجوز تعين من لم يتجاوز (٥٥) سنة في وظيفة مدرس.
- د- إتقان اللغة العربية.
- ه- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري ي مستوى فوق المتوسط.
- و- تراعى قواعد معادلة الدرجات العلمية للتعيين في عضوية الهيئة التعليمية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/١٥ وتعديلاته.
- المادة ٣-** أ- يلتزم المعين وفق هذه القواعد خدمة الجامعة التي يعين فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات في كل من جامعات (دمشق - حلب - تبريز - البعث).
- ب- يلتزم المعين وفق هذه القواعد خدمة جامعة الفرات وفروعها أو في فروع الجامعات الأخرى لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ج- لا يجوز النقل من كليات الفروع إلى كليات الجامعة الأم.
- المادة ٤-** يخضع جميع المتقدمين المحقدين للقواعد والشروط المبينة في هذا القرار لفحص مقابلة في الجامعة أمام لجنة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعميد الكلية المختصة ورئيس القسم المختص، وهذه اللجنة اختيار من تراه مناسباً من المرشحين المقبولين لعرض طلباتهم على المخالس الجامعية المختصة.
- المادة ٥-** يتم التثبت من توافر الشرط المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار من قبل لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في مجلس التعليم العالي قبل البت بالطلبات.
- المادة ٦-** يتقدم الراغبون من تتوافق فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان بطلباتهم الخطية إلى الأماكن المحددة في الإعلان موضعين فيها عنوانينهم المعتمدة لتبليغهم، مرفقاً بما الوثائق الآتية:

- أ- السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها السجل العلمي والأكاديمي والمؤلفات والأبحاث المنشورة بالإضافة إلى البرنامج الدراسي و/أو التدريسي المتبع للحصول على المؤهل العلمي بما في ذلك الشهادات العليا الأخرى غير السورية السابقة للمؤهل (الإجازة، دبلوم، ماجستير).
- ب- صورة مصدقة ومترجمة عن شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المعتمد.
- ج- صورة مصدقة عن الشهادات السورية (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).
- د- صورة مصدقة ومترجمة عن الشهادات الأخرى غير السورية التي تسبق الدكتوراه (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).
- هـ- نسخة عن الأطروحة وملخصاً عنها باللغة العربية مع إشعار من مكتبة الأسد باستلام نسخة منها.
- و- نسخة عن قرارات الإيفاد والتعديلات الطارئة عليها إذا كان المرشح موافداً.
- ز- موافقة الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملًا أو موظفًا.
- ح- وثيقة ثبت إقامة المتقدم في البلد المانح للشهادات غير السورية وفق الأسس المعتمدة في مجلس التعليم العالي.
- ط- الاستمارة الخاصة بالتعيين، تؤخذ من مكتب قبول الطلبات في الجامعة المعنية.
- ي- لا تقبل الطلبات إلا من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك.
- ك- وثيقة ثبت ممارسته للأعمال العلمية والبحثية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار.
- المادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها وتلغى كافة القرارات المخالفة.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد على